

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أخذا من قول سم ما نصه قوله نعم يؤخذ الخ اقتصر عليه ش م ر وهو غير موجود في النسخ المصلح عليها المتأخرة عن هذه ويحتمل سقوطه منها والرجوع عنه اه قوله (وفيه نظر الخ) ويأتي في الفروع ما ملخصه أن البيع موقوف وقف تبين فإن وجدت الصفة تبين عدم صحة البيع وإلا كأن مات المريض تبين صحته .

\$ فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها \$ قوله (في نذر النسك) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله كالطواف فيما يظهر قول المتن (نذر المشي إلى بيت الله تعالى أو إتيانه) إنما جمع بين المشي والإتيان للتنبيه على خلاف أبي حنيفة فإنه وافق في المشي وخالف في الإتيان اه مغني أقول وتوطئة للتفصيل الآتي في لزوم المشي اه سيد عمر قوله (أو نوى ما يختص به الخ) عبارة المغني والروض مع شرحه وإن نذر أن يأتي عرفات ولم ينو الحج لم ينعقد نذره لأن عرفات من الحل فهي كبلد آخر ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا أو المروة أو مسجد الخيف أو منى أو مزدلفة أو دار أبي جهل أو الخيزران لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة لأن القرية إنما تتم في إتيانه بنسك والنذر محمول على الواجب وحرمة الحرم شاملة لجميع ما ذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره اه قوله (أو الذهاب إليه مثلا) ومثل ذلك ما إذا نذر أن يمسه شيئا من بقع الحرم أو أن يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الأذرع اه رشدي قوله (وإن نفى ذلك) عبارة الروض والمغني وإن قال بلا حج ولا عمرة اه قوله (ويفرق الخ) قد يكفي في الفرق أن النسك شديد التثبت وال لزوم اه سم قوله (بينه) أي نذر المشي إلى بيت الله الحرام بلا حج وعمرة فإنه ينعقد قوله (لاقتضاء الأول) أي النذر وقوله والثاني أي الشرط .

قوله (لأن الإتيان الخ) قد يقال إن التضيحة غير التفرقة لأنها عبارة عن الذبح فلم يضاد نفيها ذات التضيحة بل لازمها اه سم قوله (وهي أصيق) أي من المالية قوله (لأنهم ألحقوا الخ) يجاب عنه بأن إلحاق البدني بالمالي في بعض الأحكام لا يخرج عن كونه بدنيا وإنه أصيق فتأمل اه سم قوله (وذلك) إلى قوله وبحث البلقيني في المغني وإلى المتن في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى أما إذا قوله (وذلك) راجع إلى المتن قوله (إلا بذلك) أي النسك قوله (فلزم) أي إتيانه بنسك قوله (حملا للنذر على المعهود الشرعي) وفي قول من طريق لا يجب ذلك حملا للنذر على جائر الشرع والأول يحمله على واجب الشرع مغني ونهاية قوله (ومن ثم لو نذر الخ) لا يظهر وجه التفرع ولذا حذف المغني من ثم قوله (لم يلزمه شيء) ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق

لزوم الاعتكاف فيهما بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضل وللعبادة فيه مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه إسنَى ومغني قوله (بذلك) أي بالحرام قوله (لأن المساجد كلها بيوت لله تعالى) أي فبيت الله يصدق ببيته الحرام وبسائر المساجد اه مغني قوله (والذي يتجه) نعم إن أراد بإتيانه الاستمرار فيه فيتجه أنه لا يلزمه شيء لأنه بهذه الإرادة صرفه عن موضوعه شرعا فليتأمل اه سم وهل الحكم كذلك لو أراد بذلك خصوص الطواف فقط والظاهر نعم قوله